Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزير

قرار تعديلي للوزير المنتدب لـوزارة المالية والاقتصاد المكلّف بالميزانية
للعبة اليانصيب الوطني
المسماة " اللعبة الالكترونية "

الوزير المنتدب لـوزارة المالية والاقتصاد المكلّف بالميزانية ،

بناء على المقتضيات العامة للقانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 دجنبر 1971] بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد شروط تسيير اليانصيب الوطني وتنظيمه ومراقبته ولا سيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي:

المادة التمهيدية: يتم بموجبه فسخ المادة 8 من قرار وزارة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 وباستبدالها بالمادة التالية :

المادة الثامنة
آجال أداء الأرباح غير المطالب بها

1.8 تؤدى حصص "اللعبة الالكترونية" في أقرب الآجال التي تلي يوم تسجيل المشاركة داخل 60 يوما الموالين لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

2.8 يحدث " الصندوق الاحتياطي " ويتم تزويده بالمبالغ المتأتية من:
- الحصة العائدة إلى هذا الصندوق من القيمة المخصصة من جدول الأرباح
- المجبورات إلى الدرهم الأدنى
- الحصص التي لم تؤد في الآجال المحددة في الفقرة 1.8

يمكن تخصيص الصندوق الاحتياطي لدفع أرباح استثنائية نقدا أو عينا فقط بموجب قرار المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني قبل أخذ تسجيل المشاركات في الأصناف المعنية بهذه الأحكام بعد إعلام المراقب بأية وسيلة تراها شركة تسيير اليانصيب الوطني مناسبة. يمكن أيضا تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [النسبة العائدة للفائزين أعلى من النسبة النظرية]
يتحقق مراقب شركة تسيير اليانصيب الوطني من العمليات المقيدة في الصندوق الاحتياطي هذا.

المادة الثانية: يسند للمدير العام لشركة تسيير اليانصيب والمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار.

حرر في الرباط **بتاريخ** ---

الوزير المنتدب لدى وزيرة الإقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية

فوزي لقجع